Law Path
Quarterly Journal
Al-Mustafa International University

Characteristics of Slanderous Words from the Perspective of Islamic Jurisprudence and Iranian Penal Law

Adel Sarikhani

Professor, Department of Law, Faculty of Law, University of Qom, Iran
Email": adelsari2024@gmail.com

Orcid : 0009-0006-8627-0248

Article Info

Article type:
Research Article

Article history:
Received
07 April 2025

Received in revised form
15 April 2025

Accepted
20 May 2025

Available online
19 June 2025

ABSTRACT

It can be boldly stated that the most complex material element of the crime pertains to slander in most cases. However, books of jurisprudence have often limited themselves to generalities. This complexity stems, firstly, from the varying degrees of meaning of the word, ranging from weak to explicit, clear, apparent, ambiguous, general, doubtful, and so on. Secondly, it is related to the slanderer's use of the word; it may be intended as a statement, a per formative, a nickname, an insinuation, or reflect different types of intent. Thirdly, the meaning of the word regarding the slandered individual must be considered. The slandered individual may be a specific person, a specific group (whether limited or undefined), or a group whose identity is ambiguous and undefined. In all these cases, the conditions of the slandered individual must be observed, particularly regarding chastity and the five conditions of chastity. Although these issues are mentioned briefly in jurisprudence, their detailed explanation has been neglected in books of jurisprudence. In the Islamic Penal Code of 1392 AH (1972 CE), the position of the jurists who consider slander to encompass both verbal and non-verbal forms was adopted [see note on Article 246 of the Penal Code]. Customary appearance is deemed sufficient for slander to be established [Article 246 of the Penal Code], and slander is limited to accusations of adultery and sodomy only [Article 245 of the Penal Code]. Consequently, the Islamic Penal Code has broadened the scope of the crime of slander in several aspects, necessitating reconsideration and correction.

Keywords**: Slanderous words, slanderer, slandered person, jurisprudence, Islamic Penal Code**

Cite this article: Sarikhani, A. (2025). Characteristics of Slanderous Words from the Perspective of Islamic Jurisprudence and Iranian Penal Law
Law Path Journal,5(2), 5-2.

Publisher: Al-Mustafa International University.

This is an open access article under the CC BY license

Doi : https://doi.org/

بسم الله الرحمن الرحيم
مسار القانون
مجلة فصلية
كلية العلوم والمعارف معاونية الشؤون الجامعية

خصائص ألفاظ القذف من منظور الفقه وقانون العقوبات الإسلامي في إيران

عادل ساريخانی✉

أستاذ ، فی قسم الحقوق، كلية الحقوق، جامعة قم، إيران.

Email": adelsari2024@gmail.com

Orcid : 0000-0001-7432-4030

معلومات المقالة

نوع المقالة:
بحثية

تاريخ الوصول:
٠٨/ ١٠ / ١٤٤٦

تاريخ المراجعة:
١٦ / ١٠ / ١٤٤٦

تاريخ القبول:
٢٢ / ١١ / ١٤٤٦

تاريخ النشر الإلكتروني:
٢٣ / ١٢ / ١٤٤٦

الملخَّص

يمكن القول بجرأة إنّ أعقد ركن مادي للجرم يتعلق بالقذف في أغلب الحالات، لكن الكتب الفقهية غالبًا اكتفت بذكر العموميات؛ وسبب هذا التعقيد يرجع من جهةٍ إلى مراحل دلالة اللفظ من الدلالة المرجوحة إلى النصّ والصريح والظاهر والمبهم والمجمل والمشكوك فيه وغيرها، ومن جهة أخرى إلى استخدام القاذف للفظ؛ فقد يكون في مقام الإخبار أو الإنشاء أو الكنية أو التعريض أو أنواع مختلفة من إرادته، ومن جهة ثالثة تجب مراعاة دلالة اللفظ على المقذوف، فقد يكون المقذوف شخصًا معيّنًا أو جماعةً معيّنةً غير محصورة أو محصورة أو مبهمة وغير معيّنة. وفي جميع هذه الحالات تجب مراعاة شروط المقذوف من حيث العفّة مع القيود الخمسة. ورغم ذكر هذه المسائل عابرًا في الفقه، فإنّ شرحها المفصل غُفل عنه في الكتب الفقهية؛ وفي قانون العقوبات الإسلامي لعام ١٣٩٢ هـ.ش، تمّ تبنّي موقف الفقهاء الذين يرون القذف شاملًا للكلامي وغير الكلامي [تبصرة المادة ٢٤٦ من ق.م.ا]، واعتُبر الظهور العرفي كافيًا لتحقق القذف [المادة ٢٤٦ من ق.م.ا]، ويقتصر القذف على نسبة الزنا واللواط فقط [المادة ٢٤٥ من ق.م.ا]؛ ونتيجة لذلك وسّع قانون العقوبات الإسلامي جرم القذف من جوانب عديدة، مما يتطلّب إعادة نظر وتصحيح.

الكلمات المفتاحية: ألفاظ القذف، القاذف، المقذوف، الفقه، قانون العقوبات الإسلامي.

استشهد بهذه المقالة: ساريخانی، ع .(٢٠٢٥). خصائص ألفاظ القذف من منظور الفقه وقانون العقوبات الإسلامي في إيران. مجلة مسار القانون (٢)٥، ٢-٥.

الناشر: جامعة المصطفى العالمية.

هذه المقالة مفتوحة المصدر بموجب ترخيص CC BY

Doi : https://doi.org/10

المقدّمة

القذف - سواء أكان بمعنى رمي الحجارة أو توجيه الاتّهامات أو السب والشتم - يعود في أصله اللغوي إلى معنى الرمي والإلقاء. يُقال: قذف بالحجارة، أي ألقى الحجر. وعندما يقوم شخصٌ بقذف شخصٍ آخر، فكأنّه يُلقي عليه بكلمة جارحة أو مؤذية [ابن منظور، ١٤١٤هـ، ٢٧٧/٩؛ مصطفوي، ١٣٦٨هـ، ٢١٧/٩]. بناءً على المعنى اللغوي لهذه الكلمة، يتضح وجود علاقة مباشرة بين معناها اللغوي والاصطلاحي؛ حيث يقوم القاذف برمي ألفاظ نابية ونسب غير لائقة كالسهام نحو الأشخاص، فيطعنهم بهذه النسب، ويلوث شخصيتهم ومكانتهم. وبعبارة أخرى يقوم بـ«اغتيال الشخصية» [بطحائي، ١٣٨٢هـ، ٣٠]. وقد عبّر النبي (صلى الله عليه و اله) بقوله: «من اتهم مؤمنًا بقتل كمن قتله»؛ لأنّ استمرار الحياة والنشاط الاجتماعي دون أمان فكري وحفظ العرض والمكانة أمر غير ممكن [حسني، ١٣٥٩هـ، ٢٠٠]. وقد عرّف قانون العقوبات الإسلامي القذف في المادة ٢٤٥ بأنّه: «نسبة الزنا أو اللواط إلى آخر، ولو كان ميتًا». والقذف هو إخبار عن واقعة؛ لذا فهو قابل للتصديق أو التكذيب، ويمكن إثباته؛ فالقاذف - بنسبته ألفاظ القذف إلى المقذوف - يخبر عن واقعة حدثت في الماضي، وهذا ما يميّزه عن جرم الإهانة؛ إذ الإهانة إنشاء لا يقبل التصديق أو التكذيب ولا يمكن إثباته [صاريخاني وصفيان بلداجي، ١٣٩٦هـ، ١٧٣] .

ولإثبات حرمة فعل القذف، يمكن الاستناد إلى الآية ٤ من سورة النور: (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ) [شهرضائي، ١٣٩٠هـ، ٢٣٣/٢]. وفي رواية عن أبي هريرة عن النبي (صلى الله عليه و اله) قال: «في المحرمات الإلهية سبعة أعمال محرمة تُعدُّ من الموبقات والمهلكات»، وهي على مستوى عالٍ من الحرمة: الشرك بالله، السحر، قتل النفس المحترمة، أكل الربا، أكل مال اليتيم، الفرار من الجهاد والتولّي عن الجبهة، وقذف النساء العفيفات وتلويث عفتهن [المصدر نفسه، ٢٣٤]. وبما أنّ فعل الزنا مُنكر بشدّة عند الشارع، فقد شدّد فيه كثيرًا [جعفر كوشا، ١٣٩٠هـ، ١١١].

بدأ حكم القذف مع حادثة «الإفك»؛ يتحدّث القرآن بشكل موجز عن تهمة وقذف، فيقول: (إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَكُمْ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ مَا اكْتَسَبَ مِنَ الْإِثْمِ وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ) [النور: ١١] تشير الآية إلى التهمة والقذف وتبعاتها فقط، دون ذكر هوية القاذفين أو المقذوف؛ وقد أدّى ذلك إلى اختلاف بين المفسرين الشيعة والسنّة؛ فالمفسرون السنّة يرون أنّ الحادثة تتعلق بعائشة، بينما يرى الشيعة أنّها تتعلق بمارية القبطية، زوجة النبي الأخرى، ويعتقدون أنّ الآية نزلت لتطهير المذكورات من التهمة، ومع ذلك فإنّ التعابير المستخدمة في الآية تتناسب أكثر مع حادثة عائشة؛ لأنّ الآية ذكرت أهل الإفك بصيغة الجمع، وكانوا أكثر من ثلاثة أشخاص، بينما في حادثة مارية كان القاذف شخصًا واحدًا، وهو ما لا يتناسب مع سياق الآية [بطحائي، ١٣٨٢هـ، ٣٤].

إنّ جرم القذف - كغيره من الجرائم - يتضمّن ركنًا ماديًّا وركنًا معنويًّا. في الركن المادّي، الذي يشغل الجزء الأكبر من مباحث جرم القذف، تُناقش موضوعات تتعلق بألفاظ القذف [مثل ضرورة كون الجرم كلاميًّا، ولزوم صراحة ألفاظ القذف، وألفاظ موضوع القذف]، بالإضافة إلى شروط القاذف والمقذوف؛ فالمشكلة الأساسية تتعلق بتحديد الركن المادي لجرم القذف؛ حيث اكتفى الفقه والقانون بذكر العموميات، دون مناقشة كيفية دلالة اللفظ، التي تشمل حوالي عشر حالات من حيث الأسلوب الأدبي، كما لم تُبحث نية القاذف في تحقق هذا الجرم؛ فعلى سبيل المثال: إذا قال شخص في حالة غضب أو عصبية، دون معرفة بالمقذوف أو حتى دون وجود مقذوف، كلمةً لسامع ما، دون أن يقصد مقذوفًا معيّنًا أو نسبة معيّنة، وحتى إذا لم يعرف السامع أو المتلقي القذف، مثل أن يقول في نزاع للسامع: «أم فلانة»، فمن وجهة نظر الفقه والقانون وآراء أغلب القضاة، يتحقق جرم القذف هنا، لكن بما أنّ القائل في مقام الإنشاء، يبدو أنّ جرم القذف لا يتحقق، بل يتحقق جرم الإهانة والسب؛ فالمشكلات في تحديد جرم القذف كثيرة، سيُشار إلى بعضها، وتسعى هذه المقالة إلى مناقشة الموضوعات المذكورة من منظور فقهي وقانوني.

القول الأوّل: شروط ألفاظ القذف

في هذا القول يتمُّ بحث الشروط المتعلقة بالجزء الأوّل من الركن المادي للجرم، أي السلوك الإجرامي في جرم القذف.

الفقرة الأولى: دراسة ضرورة كون جرم القذف كلاميًّا

تتعدد آراء الفقهاء حول ضرورة استخدام اللفظ لتحقّق جرم القذف؛ فقد استخدم جمهور الفقهاء كلمة "قول" لتوضيح القذف [چوپاني مرسي وآخرون، ١٣٩٦هـ، ٥٠]. فمثلًا يقول العلّامة الحلي في كتاب "تحرير الأحكام": «لو قال: ابنك زانٍ أو لائط، أو بنتك زانية، أو يا أبا الزانية، أو يا أبا الزاني، فالقذف للابن أو البنت لا للأب... لو قال: يا حلال ابن الحلال، أو ما أحسن ذكرك في الجيران، أو ما أنا بزانٍ ولا أمي زانية، أو للقرشي: يا نبطي، أو يا فاسقة، أو يا غلمة، أو يا شبقة، فإن قصد القذف يُحد، وإلا يُعزر. أما لو قال: بارك الله لك، أو ما أحسن وجهك، فليس قذفًا ولو قصده» [العلامة الحلي، ١٤٢٠هـ، ٦٩/٢ و٢٣٩]. وكذلك استخدم صاحب كتاب "إيضاح الفوائد" كلمة "قال" في تحليل القذف بتعابير مختلفة: «لو قال: ما أنا بزانٍ ولا أمي بزانية، أو لست بزانٍ، أو ما يعرفك الناس بالزنا وقصد بذلك التعريض، أو قال لقاذف: صدقت، يُعزر. وكذلك يُعزر لو قال: أخبرني فلان أنك زنيت، سواء صدقه فلان أو كذبه. ولو قال: أنت أزنى من فلان، فهو قذف له، وفي كونه قذفًا لفلان إشكال» [فخر المحققين، ١٣٨٧هـ، ٥١٠/٤]. ويقرر الشيخ الطوسي في كتاب "المبسوط": «إنّ قذف واحدًا بعد واحد بكلمة مفردة، فعليه لكل واحد منهم حد. وإن قذفهم بكلمة واحدة فقال: زنيتم أنتم زناة، قال قوم: عليه حد واحد لجماعتهم... إذا قال: زنيت بفلانة، أو قال لها: زنا بك فلان، كان عليه حدان» [الشيخ الطوسي، ١٣٨٧هـ، ١٦/٨]. ومن الفقهاء الآخرين الذين استخدموا كلمة "قول" ومشتقاتها في تحليل القذف: الشهيد الأول [١٤١٠هـ، ٢٥٨]، الشهيد الثاني [١٤١٠هـ، ١٦٦/٢]، الإمام الخميني [بلا تاريخ، ٤٧٢/٢]، المحقق الأردبيلي [١٤٠٣هـ، ١٤٧/١٣]، المحقق الأصفهاني [١٤١٦هـ، ٥٤٩/١٠]، ومحمد بن حسن النجفي [١٤٠٤هـ، ١٩٦/٣٨].

لكن في مقابل رأي الجمهور، يرى بعض الفقهاء المعاصرين - مثل آية الله بهجت، تبريزي، السيستاني، صافي گلپايگاني، وفاضل اللنكراني - إمكانية تحقق القذف بأفعال غير كلامية [چوپاني مرسي وآخرون، المصدر نفسه، ٥١؛ جاور وخادمي، ١٣٩٦هـ، ٢١]. وقبل إقرار قانون العقوبات الإسلامي لعام ١٣٩٢هـ.ش، كان المشرّع يعتمد على رأي جمهور الفقهاء، مقتصرًا على القذف الكلامي فقط، واستخدم في المواد ١٣٩ إلى ١٦٤ من قانون العقوبات الإسلامي لعام ١٣٧٠هـ تعابير مثل "يقول"، "السامع"، "اللفظ" وما شابهها، مما تسبب في إيهام القارئ بأنّ القذف لا يتحقق إلا بالكلام [ميرمحمد صادقي، ١٣٩٣هـ، ٥٣٤]. لكن مع التوسّع المستمر في وسائل الاتصال الحديثة، مثل الفضاء الافتراضي والتطبيقات المراسلة، وارتكاب العديد من الجرائم في هذه البيئة، تراجع المشرّع عن رأي الجمهور وتبنى رأي بعض الفقهاء المعاصرين، مؤكدًا إمكانية تحقق القذف بوسائل غير كلامية؛ فوفقًا لتبصرة المادة ٢٤٦ من قانون العقوبات الإسلامي: «يتحقق القذف، إضافة إلى اللفظ، بالكتابة، ولو بطريقة إلكترونية». ولا يقتصر مصداق الكتابة في هذه التبصرة على الكتابة التقليدية، بل يشمل أيّ شكل يتضمن نسبة الزنا أو اللواط، مثل الرسم، والصورة، أو الكاريكاتير، كما يمكن استنباط من الجزء الأخير من التبصرة، الذي ينصُّ على «...ولو بطريقة إلكترونية...»، أنّ وسيلة النسبة ليست شرطًا في جرم القذف، ومع ذلك تعرض موقف المشرّع لانتقاد بعض الكتاب بسبب صعوبة إثبات القذف غير الكلامي [جاور وخادمي، ١٣٩٦هـ، ٣٢]. علاوة على ذلك، في جرم القذف ليس من الضروري نشر ما نُسب، فإرسال رسالة، أو نشر أوراق، أو قول ذلك في الخلوة لآخر، أو خطاب في المجامع، أو النشر في الصحف، كلها كافية من حيث سلوك الجاني [النسبة] لتحقيق الغرض [آقايي نيا، ١٣٩٢هـ، ٩١-٩٢].

الفقرة الثانية: الألفاظ الموجبة للقذف

يتمُّ في هذه الفقرة بحث الألفاظ التي تؤدّي إلى تحقق جرم القذف، من حيث درجة صراحة اللفظ ومن حيث موضوع اللفظ.

أ) صراحة اللفظ

إذا كان القذف بلفظ، فهل يشترط أن يكون اللفظ صريحًا، أم يكفي الظهور العرفي؟ وهل يتحقق القذف بالتعريض والكنية أم لا؟ تقول الآية الكريمة: (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ) [سورة النور، الآية ٤]: إنّ الذين يرمون المحصنات. ويجب القول إنّه لا توجد حقيقة شرعية لمعنى «الرمي»، بل ينبغي الرجوع إلى العرف لفهم معناه ومعرفة كيف وأين يتحقق «رمي المحصنات». هل يقتصر على الحالة التي يكون فيها اللفظ صريحًا، أم يكفي أن يكون له ظهور معتبر عند العرف، بحيث يفهم العرف من الظهور نفس المعنى الذي يفهمه من اللفظ الصريح؟ في هذا الصدد، توجد روايتان تجب دراسة دلالتهما [شهرضائي، ١٣٩٠هـ، ٢٤٠/٢]:

١. رواية وهب بن وهب: ورد بإسناد عن وهب بن وهب، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليه السلام) ، أنّ عليًا (عليه السلام) لم يكن يحدّ في التعريض حتى يأتي بالفرية المصرّحة، مثل: "يا زانٍ"، أو "يا بن الزانية"، أو "لست لأبيك" [الحر العاملي، ١٤٠٩هـ، ٤٥٤/١٨].

هل الرواية التي ذكرت "فرية مصرّحة" تستبعد الظهور وتقتصر على التصريح فقط؟ أي هل تشير إلى الحالة التي لا يوجد فيها أيّ احتمال للخلاف أو شائبة معارضة؟ يبدو أنّ المقصود من "التصريح" في الرواية ليس التصريح الاصطلاحي الذي يقابل الظهور" وذلك لقرينتين:

الأولى: التصريح جاء مقابل التعريض، والظهور أيضًا يقابل التعريض، فإذا قال شخص كلمة لها ظهور في معنى، لا يُقال إنّه قالها بالكنية أو التعريض.

الثانية: الحالات الثلاث المذكورة في الرواية ليست صريحة تمامًا؛ فمثلاً: "لست لأبيك" لها ظهور في القذف، لكن من المحتمل أن يكون القائل يقصد أنّك لا تشبه أباك ولا تملك فضائله، فهذا الاحتمال وإن كان خلاف الظاهر، فهو احتمال موجود؛ ولذا لا يمكن أن يكون المقصود من "فرية مصرّحة" التصريح الاصطلاحي، بل يشمل الظواهر التي يمكن أن تحتمل الخلاف، لكن العرف لا يعتني بهذا الاحتمال [شهرضائي، ١٣٩٠هـ، ٢٤٠/٢؛ روحاني قمي، ١٤١٢هـ، ٤٦٤/٢٥].

٢ .رواية محمد بن الحسن الصفّار: ورد بإسناد عن محمد بن الحسن الصفار، عن الحسن بن موسى الخشّاب، عن غياث بن كلوب، عن إسحاق بن عمار، عن جعفر (عليه السلام) ، أنّ عليًا (عليه السلام) كان يعزّر في الهجاء ولا يجلد الحدّ إلا في الفرية المصرّحة، أن يقول: "يا زانٍ"، أو "يا بن الزانية"، أو "لست لأبيك" [الحر العاملي، ١٤٠٩هـ، ٤٥٣/١٨].

دلالة هذه الرواية مشابهة للرواية السابقة؛ وبالتالي فإنّ القول الأوّل في "تحرير الوسيلة"، أي كفاية اللفظ الصريح أو الظاهر المعتمد عليه في تحقق القذف، صحيح [شهرضائي، ١٣٩٠هـ، ٢٤٠/٢]. وعليه، يمكن القول إنّ القذف يتحقق فقط باللفظ الصريح أو اللفظ الذي له ظهور موثوق في القذف، مثل: "أنت زنيت"، "أنت لوطت"، "أنت زانٍ أو لواط"، "لُوطت"، أو "أنّها الزاني"، لا بالتعريض أو الكنية [يوسفيان، بلا تاريخ، ٤٦/١].

غالب الفقهاء أشاروا إلى اللفظ الصريح فقط لتحقق القذف، واستبعدوا التعريض والكنية من نطاقه؛ يقول السيّد محمد جواد ذهني طهراني في كتاب "تحرير الأحكام": «يشترط في ثبوت القذف أن يكون اللفظ صريحًا، وأن تتحقق المعرفة بمعناه. أما أيّ لغة يُتلفظ بها اللفظ، فليس هناك شرط، بل يثبت حكم القذف ويترتّب عليه بأيّ لغة أدّيت» [ذهني طهراني، ١٣٧٣هـ، ١٨٩/٤]. ويؤكد صاحب "مجمع الفائدة" على ضرورة الصراحة اللغوية والعرفية لألفاظ القذف، قائلًا: «ويُفهم من شرح الشرائع أن يكون صريحًا لغة وعرفًا في الرمي الموجب للحد، فتأمّل» [المحقق الأردبيلي، ١٣٢/١٣]. كما استند المحقق الأصفهاني إلى قول أبي جعفر (عليه السلام) في رواية وهب بن وهب ليؤكد ضرورة صراحة ألفاظ القذف [المحقق الأصفهاني، ١٤١٦هـ، ٤١١/٢]. وبعضهم يرى اتفاق الفقهاء على حصر القذف في التصريح [القرطبي، ١٤٠٥هـ، ١٧٣/١٢]. ومن الفقهاء الذين قسّموا القذف إلى تصريح وتعريض وحصروا

القذف في التصريح: النراقي [۱۴۲۵هـ، ۸۳۴/۱]، الشيخ المفيد [۱۴۱۳هـ، ۷۹۴/۱]، العلامة المجلسي [۱۴۰۳هـ، ۱۲۲/۷۹]، ابن إدريس [۱۴۱۰هـ، ۵۳۱/۳]، الحسيني العاملي [۱۴۱۹هـ، ۲۰۷/۸]. وبما أنّ التصريح في النصوص الفقهية جاء مقابل التعريض، والظهور أيضًا يقابل التعريض، وكذلك العديد من الأمثلة التي ذكرها الفقهاء في سياق التصريح، يمكن القول إنّ "التصريح" المذكور في النصوص يشمل الصراحة والظهور [شهرضائي، ۱۳۹۰هـ، ۲۴۰/۲].

لكن بعضهم - مع التفريق بين اللفظ الصريح والظاهر - استبعد الظهور من نطاق الحدّ؛ يقول المدرس التبريزي الخيابانی في كتاب "كفاية المحصلين"، بناءً على عدم كفاية الظهور اللفظي في الحدود: «ولو قال: زنيت بفلانة، أو لاط بك فلان، أو لاطت به، وجب حدّان، أحدهما للمخاطب لقذفه بالزنا صريحًا، والآخر للمرأة المنسوب إليها الزنا لظهور الجملة في القذف لها أيضًا، ويشكل باحتمال الإكراه بالنسبة إليه، ولا حد مع الاحتمال، فلا يبعد سقوطه عنه، وقد أشرنا في أوّل الفصل إلى عدم كفاية الظهور اللفظي في الحدود» [المدرس التبريزي الخيابانی، ۱۳۸۰هـ، ۴۶۲/۲]. وبعضهم قسّم ألفاظ القذف إلى صريح، ظاهر، وكنية، واستبعد القسمين الأخيرين من نطاق الحد [مروارید، ۱۳۹۰هـ، ۳۸۲/۳۹]. أمّا عند فقهاء العامة، فإنّ التعريض والكنية قد تؤدّيان إلى تحقق القذف؛ ففي هذا الصدد يرى الإمام مالك أنّ التعريض يوجب القذف مطلقًا، بينما يرى الشافعي وأبو حنيفة أنّ التعريض يوجب القذف فقط إذا كان هناك قصد النسبة [قصد القذف]. أمّا بالنسبة للكنية، فقيل إنّه باستثناء أبي حنيفة، الذي يرى أنّ الكنية في حالة الغضب توجب الحدّ، فإنّ الباقين يرون الكنية توجب الحدّ مطلقًا، سواء في حالة الغضب أو الرضا [ابن مرتضى، بلا تاريخ، ۳۵۴/۴].

موضوع آخر مهم هو إمكانية تحقق القذف من الأخرس؛ وفي هذا الصدد يُقسّم الأخرس إلى قسمين: من لا يملك القدرة على الإشارة أو التعريض بطريقة مفهومة، ومن يملك هذه القدرة؛ فبالنسبة للقسم الأوّل لا يتحقق القذف بلا خلاف. أمّا بالنسبة لمن يملك القدرة، فهناك اختلاف: بعضهم يرى تحقق القذف، وبعض الآخر ينفيه [مؤسسة دائرة المعارف الفقه الإسلامي، ۱۳۹۵هـ، ۱۳۲/۵].

فيما يتعلق بالفرق بين النص، الظهور، التعريض، والكنية، فقد قيل: النصّ هو الكلام الصريح في المعنى المقصود دون أيّ احتمال للخلاف، مثل قوله تعالى: (إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ)، أو (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ). أمّا الظهور فهو الكلام الذي له ظهور في معنى، لكن يُحتمل أن يكون القائل قد أراد خلاف الظهور بمساعدة قرينة [محمدي، ۱۳۷۵هـ، ۷۷/۱]. بعبارة أخرى، إذا أفاد اللفظ معنيين وكان هناك احتمالان: أحدهما راجح والآخر مرجوح، فالاحتمال الراجح يُسمّى ظاهرًا [كريمي، ۱۳۷۵هـ، ۷۸]؛ وبالتالي فإنّ دلالة النصّ على المعنى أقوى وأوضح من الظهور، ولا تترك مجالًا للشك، بينما الظهور أقل وضوحًا ولا يُخرج الإنسان من الشك واحتمال الخلاف [المصدر نفسه، ۸۷] [للتفصيل، انظر: معجم أصول الفقه، خالد رمضان، المجلد الأول، ص۱۷۱؛ وفرهنگ‌نامه أصول الفقه، مركز المعلومات والمصادر الإسلامية، الطبعة الأولى، ربيع ۱۳۸۹هـ، المجلد الأول، ص۶۷۵]. وفيما يتعلق بالفرق بين التعريض والكنية، قيل: أوّلًا أنّ دلالة الكنية لفظية، بينما دلالة التعريض عقلية؛ لأنّ العقل يدرك معناها. وثانيًا أنّ الكنية تدلّ على معنى قد يكون حقيقيًّا أو مجازيًّا، بينما في التعريض لا تكون دلالة اللفظ على المعنى من نوع الحقيقة أو المجاز، مثل قوله تعالى: (بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا) [الأنبياء: ۶۳]، أي لم يكن المقصود أنّ كسر الأصنام فعل الصنم الأكبر، بل التعريض بأنّ الصغار لا يليق بهم هذا العمل، وهذا عمل الصنم الأكبر، ليتنبّه الكفار ويرجعوا إلى عقولهم ويدركوا أنّ الأصنام الكبيرة والصغيرة لا تملك قوة [الزركشي، ۱۴۱۰هـ، ۳۱۱/۲] .

وقد قال بعضهم: إنّ الكنية أعم من التعريض، وذكروا أربعة فروق أساسية بينهما: أوّلًا أنّ معنى التعريض أخفى من الكنية. وثانيًا أنّ الكنية تقع في المفرد والمركب، بينما التعريض يقع في المركب فقط. وثالثًا أنّ الكنية تُعدّ من المجاز وتقع فيه، بينما التعريض ليس كذلك. ورابعًا أنّ المعنى الكنائي هو المقصود الأساسي، والمعنى الحقيقي مقصود تبعي، بينما في التعريض يُقصد المعنيان بشكل منفصل [قادر بريز، ۱۳۸۸هـ، ۱۱۹]؛ وعليه يمكن القول إنّ التعريض والكنية يشيران بشكل غير مباشر إلى فعل منافٍ للعفة، لكن التعريض أبعد عن الصراحة من الكنية، مثل رجل يقول لامرأة عفيفة: «الحمد لله زوجتي عفيفة وليست زانية»، فهذه الجملة تشير بشكل غير مباشر إلى أن المرأة المخاطبة زانية. ومن أمثلة ألفاظ الكنية: "فاسق" و"فاجر" [مرعشي، ۱۳۹۵هـ، ۹۸].

أمّا موقف قانون العقوبات الإسلامي في هذا الشأن، فقد تحدّد في المادة ٢٤٦، التي تنصّ على أنّ «القذف يجب أن يكون واضحًا وبدون إبهام...». ومن فحوى المادّة، يمكن استنباط أنّه إلى جانب النصّ، إذا تجلّى القذف بصورة ظاهرة، مثل أن يقول شخص لامرأة: «قضيتِ الليل حتى الصباح في فراش رجل أجنبي»، فإنّ القذف يتحقق [آقايي نيا، ١٣٩٢هـ، ٩٢؛ شامبياتي، ١٣٩٣هـ، ٥٠٦]. ونرى أنه حتى في الحالات التي لا تكون النسبة بنصّ أو ظاهر، لكنّها تدل في عرف معيّن بشكل واضح وبدون إبهام على القذف، فإن القذف يتحقق بناءً على إطلاق عبارة المشرع.

ب) موضوع ألفاظ القذف

فيما يتعلق بالألفاظ التي تؤدّي إلى تحقق جرم القذف، تتعدد آراء الفقهاء. يرى الرأي الغالب أنّ نسبة الزنا واللواط فقط هي التي تؤدّي إلى تحقق القذف [فخر المحققين، ١٣٨٧هـ، ٥٠٠/٤؛ ابن إدريس الحلي، ١٤١٠هـ، ٥٣١/٣؛ القاضي ابن براج، ١٤٠٦هـ، ٥٤٦/٢؛ العلامة الحلي، ١٤٢٠هـ، ٥٤٣/٣؛ روحاني قمي، ١٤١٢هـ، ٤٦٤/٢٥؛ فياض، ١٣٧٨هـ، ٢٩٤/٣]. لكن إذا كانت الكلمة تُعدّ لغويًا نسبة زنا أو لواط، ولكنها في عرف الناس لا تحمل هذا المعنى وتُستخدم فقط للشتم، ففي هذه الحالات - وبحسب تصريح بعض الفقهاء - لا يُحكم على القائل بحدّ القذف، بل يُعزّر بسبب الشتم وإيذاء الآخرين [ميرمحمد صادقي، ١٣٩٣هـ، ٥٣٤]. وفي هذا السياق تنص تبصرة المادة ٢٤٨ من قانون العقوبات الإسلامي لعام ١٣٩٢هـ.ش على أنه: «إذا وجدت قرينة توضّح أنّ القصد لم يكن القذف، فلا يثبت الحدّ». وقد أكّد الفقهاء على هذه المسألة، وفيما يتعلق بألفاظ مثل "كشخان"، "ديوث"، "قرنان" وما شابهها، فإنّ المعيار هو عرف محل إقامة القائل، فإذا كانت هذه الألفاظ تُفيد القذف عرفًا، فإنّها توجب الحد، وإلا تُعدّ شتمًا وتؤدّي إلى التعزير بسبب إيذاء السامع [فخر المحققين، ١٣٨٧هـ، ٥٠٠/٤؛ المحقق الأصفهاني، ١٤١٦هـ، ٤١١/٢].

فيما يتعلق بشمول حد القذف أو عدم شموله عند نسبة المساحقة إلى امرأة، تتعدد الآراء بين الفقهاء: بعضهم شكك في شمول عنوان القذف على المساحقة [العلامة الحلي، ١٤٢٠هـ، ٥٤٩/٣؛ فخر المحققين، ١٣٨٧هـ، ٥٠٩/٤]، بينما قبلها آخرون [المحقق الأصفهاني، ١٤١٦هـ، ١٧٢/٢]. سابقًا، نصّت تبصرة ٢ من المادة ١٤٠ في قانون العقوبات الإسلامي لعام ١٣٧٠هـ.ش على أنّ من ينسب إلى آخر أمرًا غير الزنا أو اللواط، مثل المساحقة أو غيرها من الأفعال المحرمة، يُعاقب بحد أقصاه ٧٤ جلدة. وبحذف هذه التبصرة من قانون العقوبات الإسلامي لعام ١٣٩٢هـ.ش، يرى بعض الكتاب أن هذه النسبة يمكن أن تُلاحق تحت عنوان الإهانة [ميرمحمد صادقي، ١٣٩٣هـ، ٥٣٨]. ونرى أن تسمية "المفتري" لمن ينسب المساحقة أصح. أمّا بالنسبة لنسبة الزنا أو اللواط التي لا توجب الحدّ [كالزنا أو اللواط في حالة الإكراه أو عدم البلوغ]، فقد بينت المادة ٢٥٣ من قانون العقوبات الإسلامي أنّ القائل يُعاقب بالجلد التعزيري من الدرجة السادسة. ومن الجدير بالذكر أنّه نظرًا لإطلاق جرم القذف، فإنّ مجرد النسبة، بغض النظر عن النتيجة المترتبة عليها، تكفي لتحقق الجرم [آقايي نيا، ١٣٩٢هـ، ٩٢].

القول الثاني: شروط أطراف جرم القذف

الفقرة الأولى: شروط القاذف

لا يمكن أن يكون القذف مؤثّرًا في وجوب الحدّ إلّا إذا اتّسم بالحرمة الفعلية، أي إنّ الحدّ يترتّب على القذف المحرم؛ ولذا كان أحد طرق إثبات حرمة الفعل في الماضي هو ثبوت الحد عليه، فلماذا القذف حرام؟ لأنّ الحدّ يثبت عليه. والفعل غير الحرام لا يمكن أن يترتّب عليه حدّ، لكن في باب التعزير يكون الأمر مختلفًا؛ إذ إنّ التعزير له جانب تأديبي ويراعي مصلحة المجتمع؛ وبالتالي لا يكشف ثبوت التعزير عن حرمة الفعل، بخلاف الحدّ الذي يشترط أن يكون موضوعه متّصفًا بالحرمة الفعلية ليثبت الحدّ عليه؛ ومن ثمّ يُعتبر وجود شروط معيّنة في القاذف ضروريًا لاتّصاف فعله بالحرمة الفعلية، وهي: البلوغ، العقل، الاختيار، والقصد. فإذا فقدت هذه الخصائص، لا يُعنون القذف بالحرمة، ولا يترتّب عليه الحدّ [شهرضائي، ١٣٩٠هـ، ٢٧٧/٢]؛ وعليه فإنّ ارتكاب القذف من الطفل أو المجنون يؤدّي فقط إلى تعزيرهما [المحقق الأردبيلي، ١٤٠٣هـ، ١٣٦/١٣]. وبعضهم قسّم المجنون إلى من هو غير مميّز بالكلية، بحيث لا يدرك

سبب الجلد عند ضربه ويكون الجنون غالبًا عليه، وإلى من لديه قدر من الشعور والتمييز ويدرك الموضوع، ويرون أنّ القسم الثاني فقط مستوجب للتعزير [شهرضائي، ١٣٩٠هـ، ٢٧٧/٢]. ويستند الحكم - إلى جانب حديث الرفع - إلى رواية صحيحة عن فضيل بن يسار عن الإمام الصادق (عليه السلام) ، قال: «لا حدّ لمن لا حدّ عليه، يعني: لو أنّ مجنونًا قذف رجلًا لم أرَ عليه شيئًا، ولو قذفه رجل، فقال: يا زانٍ، لم يكن عليه حدّ» [الحر العاملي، ١٤٠٩هـ، ٣٣٢/١٨]. وفي الحقيقة، فإنّ استدلال «لا حدّ لمن لا حدّ عليه» ينطبق على الصبي والمجنون معًا [گلپايگاني، ١٤١٤هـ، ١٨٦/٢]. ومن الروايات الأخرى التي ترفع حدّ القذف عن الصغير صراحة: رواية أبي مريم الأنصاري عن الإمام الصادق، ورواية صحيحة أبي بصير عن الإمام الصادق [المحقق الأردبيلي، ١٤٠٣هـ، ١٤٢/١٣].

ومن شروط القاذف الأخرى: القصد والاختيار، وبوجود هذين الشرطين يخرج من شمول عنوان القذف أشخاص مثل المكره، المست، الساهي، والناسي. فإذا كان القذف إكراهيًا، مثل أن يُقال لشخص: إن لم تنسب إلى فلان نسبة نابية فسنقتلك، فإن رواية «ما استكرهوا عليه» [الحر العاملي، ١٤٠٩هـ، ٢٩٥/١١] تدل على عدم حرمة الفعلية لهذا العمل؛ وبالتالي لا يترتّب عليه حدّ. وحديث الرفع لا يقتصر على الأحكام التكليفية، بل يشمل الأحكام الوضعية أيضًا؛ ومن ثمّ يمكن الاستناد إلى حديث الرفع لرفع الحدّ، وإزالة الحكم الوضعي له، أي سبب القذف لترتّب الحدّ، كما يقال في الطلاق الإكراهي إنّ حديث الرفع يرفع صحّة هذا الطلاق [شهرضائي، ١٣٩٠هـ، ٢٧٧/٢]. وإذا لم يكن للقائل قصد نسبة القذف، مثل أن ينسب فعلًا منافيًا للعفة إلى آخر في النوم أو النسيان أو المزاح، فلا يتحقق القذف. أما بالنسبة للسكران، فتتعدد الآراء: بعضهم يرى إمكانية تحقق القذف من السكران [مؤسسة دائرة المعارف الفقه الإسلامي، ١٣٩٠هـ، ١٣٢/٥؛ شهرضائي، ١٣٩٠هـ، ٢٧٧/٢]، ويستندون غالبًا إلى رواية محمد بن عيسى عن الإمام الصادق، قال: «إن الرجل إذا شرب الخمر سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، فاجلدوه حدّ المفتري» [الحر العاملي، ١٤٠٩هـ، ٤٦٧/١٨]. أي إنّ الرجل إذا شرب الخمر سكر، ثم هذى وقال كلامًا باطلًا، وعندما هذى افترى على الآخرين وقذفهم ونسبهم إلى الزنا، فيُجلد حدّ المفتري. وبعضهم يرى أن القاذف السكران، إذا كان قد سكر للعلاج أو الضرورة وفقد القصد، لا يستوجب الحدّ. أما إذا لم يزل قصده، فإنّ الحدّ يُجرى عليه بناءً على إطلاق وعمومات الأدلة. وإذا كان سكره غير مشروع، سواء كان قاصدًا أو زال قصده، فهو مستوجب للحدّ [سبزواري، ١٤١٣هـ، ١٥/٢٨].

ومن الموضوعات المهمة الأخرى أنّه لا فرق في القذف بين القاذف الكافر والمسلم، فإذا قذف كافرٌ مسلمًا، يُجرى عليه الحدّ، وهذا يتعارض مع الحكم العام «لا حدّ لمن لا حدّ عليه»، الذي يبيّن أنّ من لا يترتّب على ضرره حدّ، لا يترتّب لصالحه حدّ أيضًا، فإذا كان الكافر مقذوفًا، لا يترتّب لصالحه حدّ؛ لأنّ كون المقذوف مسلمًا من شروط حد القذف، لكن إذا كان القاذف كافرًا، يُجرى عليه الحدّ؛ وبالتالي يخرج القاذف الكافر من شمول هذا الحكم العام [گلپايگاني، ١٤١٤هـ، ١٨٦/٢]. وينص قانون العقوبات الإسلامي في المادة ١٤٠ على أنّ: «المسؤولية الجنائية في الحدود والقصاص والتعزيرات لا تتحقق إلّا إذا كان الفرد عند ارتكاب الجرم عاقلًا، بالغًا، ومختارًا، إلّا في حالة الإكراه على القتل، التي ورد حكمها في الكتاب الثالث "القصاص"». وفي المادتين ١٤٦ و١٤٩: يُعتبر الصغير والمجنون صراحة غير مسؤولين جنائيًا، وتكون الاستجابة الاجتماعية لجرائمهما على شكل إجراءات تأمينية وتربوية [وفقًا للمادة ٨٨ وتبصراتها والمادة ١٥٠]. وفي المادة ١٥٤، يُعتبر فقدان الإرادة الناتج عن السكر مانعًا مطلقًا للمسؤولية الجنائية، إلّا في الحالات التي يكون فيها الشخص قد أسكر نفسه عمدًا لارتكاب الجرم أو مع علمه بارتكاب الجرم. وفيما يتعلق بارتكاب جرم من كافر ضدّ مسلم، يمكن القول إنّه من حيث المبدإ، لا يؤثّر نوع دين المرتكب على مقدار العقوبة، لكن في بعض الحدود، مثل الزنا واللواط، تؤدّي كفر المرتكب وإسلام المجني عليه إلى تشديد العقوبة [الفقرة "ب" من المادة ٢٢٤ وتبصرة ١ من المادة ٢٣٤]. أمّا في القذف، فالقانون سكت؛ لذا يجب الرجوع إلى الأصل والقول بعدم تشديد عقوبة القاذف الكافر.

القول الثالث: شروط المقذوف

الفقرة الأولى: إحصان المقذوف

من المسائل المهمة في ثبوت جرم القذف وجود شروط لازمة في المقذوف، يشار إليها عند الفقهاء بـ"الإحصان". والمقصود بالإحصان هو توفّر خمس صفات: البلوغ، العقل، الحرية، الإسلام، والعفة. فمن اجتمعت فيه هذه الصفات، إذا قُذف يُحد القاذف. أمّا إذا قذف القاذف من لا يجمع هذه الصفات، فإنّ العقوبة الواجبة عليه هي التعزير [ذهني طهراني، ١٣٧٣هـ، ١٩٥/٤؛ القاضي ابن براج، ١٤٠٦هـ، ٥٤٦/٢؛ مروارید، ١٤١٠هـ، ١٦٤/٢٣]؛ وعليه إذا قذف شخصٌ صبيًّا أو صبيةً أو مملوكًا أو كافرًا، فلا يُحدّ، بل يُعزّر. أما بالنسبة لشرط عفة المقذوف، فإذا كان الشخص غير عفيف ومتظاهرًا بالزنا أو اللواط، فلا احترام له؛ وبالتالي لا يترتّب على قاذفه حدّ أو تعزير، لكن إذا لم يكن متظاهرًا بالزنا أو اللواط، فإنّ قذفه يوجب الحدّ. وإذا كان متظاهرًا بأحد هذين الفعلين، فإنّ القذف في ذلك الفعل المعين لا يوجب حدًّا أو تعزيرًا، لكن القذف في الفعل الآخر يثبت الحدّ بناءً على الأقوى. وإذا كان متظاهرًا بمعاصٍ أخرى غير الزنا واللواط، فإنّ قذفه يوجب الحد [شهرضائي، ١٣٩٠هـ، ٢٨٣/٢؛ سبزواري، ١٤١٣هـ، ١٧/٢٨]. وقد ادُّعي الإجماع على هذه المسألة [مؤسسة دائرة المعارف الفقه الإسلامي، ١٣٩٠هـ، ١٢٩/٧؛ المحقق الأردبيلي، ١٤٠٣هـ، ١٤٤/١٣] .

وفيما يتعلق بمستند شرط الإحصان، يشير بعضهم إلى الآية: (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ) [سورة النور، الآية ٤]، ويستنبطون منها الشروط الخمسة للمقذوف [المصدر نفسه]. لكن الحقّ أنّ المحصنات المذكورات في الآية يقصد بهن النساء العفيفات، اللاتي يقابلن النساء المتظاهرات بالزنا أو النساء اللامباليات، ولا دليل يشير إلى أنّ هذه الكلمة تدل على الحرية أو الإسلام، بل يجب إثبات هذه الخصائص من أدلة أخرى؛ وعليه إذا كان المقصود بالإحصان في كلام الفقهاء اصطلاحًا يشمل هذه الشروط الخمسة، ويتم إقامة الدليل على كل شرط، فلا إشكال في ذلك، لكن إذا أُريد استنباط هذه الشروط من الآية الكريمة وكلمة "محصنات"، فهذا غير مقبول [شهرضائي، ١٣٩٠هـ، ٢٨٣/٢] .

ومن هذا المنطلق يجب الرجوع إلى أدلة أخرى لشروط المقذوف. أمّا بالنسبة للصغير والمجنون، فيمكن الاستناد إلى أخبار مثل خبر أبي بصير، فضيل بن يسار، وأبي مريم الأنصاري عن الإمام الصادق (عليه السلام) . وفي خبر أبي بصير: سأل عن رجل قذف صبية، هل يُحدّ أم لا؟ فأجاب الإمام: لا، حتى تبلغ [الحر العاملي، ١٤٠٩هـ، ٤١٩/١٨]. وفي رواية أبي مريم الأنصاري، سأل: هل يُجلد صبي قذف رجلًا؟ فأجاب الإمام: لا، كما أنّ الرجل إذا قذف صبيًّا لا يُجلد [الحر العاملي، ١٤٠٩هـ، ١٨٥/٢٨]. وفي رواية أخرى لأبي بصير، سأل عن رجل قذف جارية صغيرة، فما حكمه؟ قال الإمام (عليه السلام): الجلد الذي في القذف لا يتحقق هنا، إلّا إذا "أدركت أو قاربت" [الحر العاملي، ١٤٠٩هـ، ٤٣٩/١٨]، والمقصود بـ"أدركت أو قاربت" هو البلوغ [المحقق الأردبيلي، ١٤٠٣هـ، ١٤٤/١٣؛ شهرضائي، ١٣٩٠هـ، ٢٨٣/٢] .

وأما بالنسبة للمجنون، فيُستند غالبًا إلى رواية فضيل بن يسار عن الإمام الصادق (عليه السلام) ، قال: «لا حدّ لمن لا حدّ عليه»، أي إذا قذف مجنونٌ رجلًا، فلا شيء عليه، وإذا قذفه رجل وقال له: "يا زانٍ"، فلا حدّ عليه [الحر العاملي، ١٤٠٩هـ، ٤٢/٢٨]. وهذا الاستدلال ينطبق على الصغير والمجنون معًا .

وفيما يتعلق بالكافر يُستند إلى روايات مثل خبر عبد الله بن سنان، الصحيحة الحلبي، وخبر إسماعيل بن فضل الهاشمي عن الإمام الصادق (عليه السلام) [مؤسسة دائرة المعارف الفقه الإسلامي، ١٣٩٠هـ، ١٢٩/٧؛ شهرضائي، ١٣٩٠هـ، ٢٨٣/٢؛ الشهيد الثاني، ١٤١٤هـ، ٢٣٠/٤؛ سبزواري، ١٤١٣هـ، ١٧/٢٨]. في خبر عبد الله بن سنان، نهى الإمام الصادق (عليه السلام) عن قذف غير المسلمين، إلا إذا كان هناك علم بزنا أو لواط منهم [الحر العاملي، ١٤٠٩هـ، ٤٣٠/١٨]. وفي هذه الحالة لا مانع من نسبة الزنا أو اللواط، ولا يترتّب على قذفهم حدّ. وفي خبر إسماعيل بن فضل الهاشمي، سأل عن الافتراء على أهل الذمة وأهل الكتاب، هل يُحدّ المسلم في هذه الحالة؟ فأجاب الإمام (عليه السلام): لا، بل يُعزّر [الحر العاملي، ١٤٠٩هـ، ٤٥٠/١٨]. ومضمون خبر الصحيحة الحلبي مماثل لخبر عبد الله بن سنان؛ ولذا يُتجنّب تكراره.

وأمّا بالنسبة لشرط الحرية، فيُستند غالبًا إلى أخبار أبي بصير، منصور بن حازم، وعبيد بن زرارة [مؤسسة دائرة المعارف الفقه الإسلامي، ١٣٩٠هـ، ١٢٩/٧؛ الشهيد الثاني، ١٤١٤هـ، ٢٣٠/٤؛ شهرضائي، ١٣٩٠هـ، ٢٨٣/٢؛ وهبة الزحيلي، ١٤١٨هـ، ١٤٢/١٨]. وفي خبر أبي بصير قال الإمام الصادق (عليه السلام): من افترى على مملوك، يُعزّر؛ لأنّ الإسلام له احترام [الحر العاملي، ١٤٠٩هـ، ٤٣٦/١٨]. وفي خبر منصور بن حازم، قال الإمام عن حرّ يفتري على مملوك: يُسأل عن أم المملوك، فإن كانت حرّة، يُحدّ القاذف بحدّ القذف [المصدر نفسه]. ومن جواب الإمام (عليه السلام) يتّضح أنّه قيل له: "يا بن الزانية"، فنسبت الزنا إلى أمّه، ويجب النظر إلى كونها حرّة أو مملوكة. فإن كانت مملوكة، لا يُحدّ القاذف. والرواية تدل بوضوح على أنّ الحدّ لا يثبت إذا كانت الأم غير حرّة، وحدّ القذف يكون حيث يكون المقذوف حرًّا [شهرضائي، ١٣٩٠هـ، ٢٨٣/٢]. وعبيد بن زرارة يقول: سمعت الإمام الصادق (عليه السلام) يقول: إذا أُتي إليّ برجل قذف عبدًا مسلمًا، ولم أعلم عن ذلك العبد إلا خيرًا، أجلد القاذف تسعة وسبعين جلدة [الحر العاملي، ١٤٠٩هـ، ٤٣٤/١٨]. ومن مجموع الروايات المذكورة، يثبت أنّ قذف المملوك يوجب التعزير.

وفيما يتعلق بشرط عفة المقذوف، يُستند إلى الآية ٤ من سورة النور ورواية سماعة عن الإمام الصادق (عليه السلام) ؛ ففي الآية المذكورة يقول الله تعالى: (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ) [إن الذين يقذفون المحصنات...]. والمقصود بالإحصان، كما ورد في كتب شيعية مختلفة - مثل "التبيان"، "مجمع البيان"، "فقه القرآن"، "جواهر الكلام"، "أساس الحدود والتعزيرات [تبريزي]"، و"تفصيل الشريعة [حدود]" - هو العفة وعدم التظاهر بالفحشاء [مؤسسة دائرة المعارف الفقه الإسلامي، ١٣٩٠هـ، ١٢٩/٧]. وعليه، فإنّ من يرتكبون الفاحشة في الخفاء دون تظاهر يُعدون محصنين، وقذفهم يوجب الحدّ [شهرضائي، ١٣٩٠هـ، ٢٨٣/٢]. وفي مؤثقة سماعة قال الإمام الصادق

: من قذف امرأة محصنة، يُجلد ثمانين جلدة، سواء كان حرًّا أو مملوكًا [الحر العاملي، ١٤٠٩هـ، ٤٣٤/١٨]. ويبدو أنّ تعبير "محصنة" في هذه الرواية مقتبس من الآية الكريمة، ويعني العفة [شهرضائي، ١٣٩٠هـ، ٢٨٣/٢]. وبالتالي أنّ قذف غير المحصنة [بمعنى العفة] لا يوجب الحدّ.

وفيما يتعلق بشروط المقذوف، تنصّ المادة ٢٥١ من قانون العقوبات الإسلامي على أنّ: «القذف يوجب الحدّ إذا كان المقذوف عند القذف بالغًا، عاقلًا، مسلمًا، معينًا، وغير متظاهر بالزنا أو اللواط». وقد حذف المشرع في هذه المادة شرط الحرّية، وأضاف شرط كون المخاطب بالقذف معيّنًا، إلى جانب شروط الإحصان، واعتبر قذف غير البالغ، المجنون، غير المسلم، وغير المعين موجبًا للتعزير [تبصرة ١ من المادة ٢٥١]. كما اعتبر قذف المتظاهر بالزنا أو اللواط غير مستوجب للعقوبة أصلًا، إلا إذا كان القذف فيما لم يتظاهر به الشخص، كأن يُنسب اللواط إلى من يتظاهر بالزنا [تبصرة ٢ من المادة ٢٥١].

الفقرة الثانية: تعيين مخاطب القذف

في تحقق جرم القذف، قد يكون المنسوب إليه هو المخاطب نفسه، كأن يقال: "يا زانٍ" أو "يا لواطي"، وقد يكون شخصًا ثالثًا، كأن يقال: "يا بن فلانة الزانية" أو "يا زوج فلان الزاني"؛ ففي هذه الحالة يترتّب الحدّ على المنسوب إليه لا على المخاطب، ولا شك أنّ المرتكب يستحق التعزير بسبب الإهانة للمخاطب [سبزواري، ١٤١٣هـ، ٩/٢٨؛ فاضل لنكراني، ١٣٨١هـ، ٣٥٩/١؛ خميني، ١٣٩٠هـ، ٤٧٣/٢؛ گلپايگاني، ١٤١٤هـ، ١٠٨/٢؛ مدرسي، ١٤٣٦هـ، ٢٢٦/٣]. وقد يُنسب القذف إلى المخاطب وشخص ثالث في آنٍ واحدٍ، كأن يقال: «أنت زنيت بفلانة»؛ ففي هذه الحالة يتحقق القذف بلا شك بالنسبة للمخاطب، لكن بالنسبة للشخص الثالث هناك اختلاف: يرى بعضهم أنّه وإن كان القذف يُنسب إليه عرفًا، إلا أنّه ليس صريحًا لغويًّا؛ لأنّه من جهة قد يكون مكرهًا أو واقعًا في شبهة أو نائمًا، ومن جهة أخرى فإنّ الأصل هو عدم وجوب الحدّ، وقاعدة الدرء وبناء الحدود على التخفيف تؤيد هذا الحكم [المحقق الأردبيلي، ١٤٠٣هـ، ١٣٥/١٣]. وقد أيّد هذا الرأي أبو حنيفة والشافعي [مؤسسة دائرة المعارف الفقه الإسلامي، ١٣٩٠هـ، ١٢٥/٥]. ويرى آخرون - منهم الشيخ الطوسي في "النهاية" و"المبسوط" و"الخلاف"، والشيخ المفيد، وابن زهرة - أنّ قذفين قد تحققا، وتجب إقامة حدّين. وقد ادُّعي

الإجماع في "الخلاف" و"الغنية"؛ ودليلهم في "شرائع الإسلام" هو: «لأنّه فعل واحد، متى كذب في أحدهما كذب في الآخر». أي أنّ الزنا فعل يتكوّن من شخصين، كالظرف والمظروف، فله إضافة إلى الفاعل وإضافة إلى المفعول؛ لذا إذا قال شخص: «أنت زنيت بهند»، فإذا كذّبناه في جانب الفاعلية واعتبرنا كلامه قذفًا، يجب أن نعتبر كلامه فرية في جانب المفعولية أيضًا؛ ونتيجة لذلك تجب إقامة حدين لتحقق قذفين [شهرضائي، ١٣٩٠هـ، ٢٥٣/٢] [للتفصيل في الآراء المختلفة، انظر: علي محمديان، تحليل ونقد مباني فقهية المادة ٢٤٣ من قانون العقوبات الإسلامي لعام ١٣٩٢، بحوث الحقوق الجنائية، شتاء ١٣٩٥هـ، العدد ١٧] .

وقد تبنى المشرع في المادة ٢٤٩ من قانون العقوبات الإسلامي لعام ١٣٩٢هـ.ش رأي الفريق الأول، واعتبر المرتكب مستحقًا للحدّ فقط بالنسبة للمخاطب. وفي جميع الأحوال، فإنّ تعيين المقذوف - سواء كان المخاطب أو شخصًا ثالثًا - من الشروط المهمة لتحقق القذف [المادة ٢٥١ من ق.م.ا]. وفي حالة عدم تعيين المقذوف، كأن يُقذف أهل قرية أو مدينة، فإنّ القذف لا يتحقق بسبب الشبهة، لكن إذا كان الشك بين شخصين، ففي حالة مطالبة كليهما يُنفذ الحدّ [سبزواري، ١٤١٣هـ، ١٠/٢٨]. كما أنّ قذف شخص بشكل غير معيّن ضمن مجموعة لا يوجب الحدّ، كأن يقول في جماعة: "أحدكم زنى" [آقايي نيا، ١٣٩٢هـ، ٩٦]. لكن قذف جماعة واحدة يوجب الحدّ [ابن حمزة الطوسي، ١٤٠٨هـ، ٤٢١/١]. وقد أكّد المشرع على هذه المسألة؛ إذ تنصّ المادة ٢٥٧ من ق.م.ا على أنّ: «من قذف عدة أشخاص بلفظ واحد، يمكن لكلّ من المقذوفين أن يشتكي بشكلٍ منفصلٍ، وفي حالة صدور حكم بالإدانة، يمكنه طلب تنفيذه. وإذا اشتكى المقذوفون معًا، لا يُنفذ أكثر من حد واحد».

وقد أشار المشرع في مواد مختلفة إلى ضرورة تعيين أحد طرفي الزنا أو اللواط على الأقل لتحقق هذا الجرم. وتعيين المقذوف - سواء كان فاعلًا أو مفعولًا - لا يستلزم التصريح بهويته، بل يكفي أيّ إشارة تفيد مفهوم التعيين العام، كالإشارة بالإصبع، أو تحديد المنصب، أو مكان الإقامة، أو الصفات الظاهرية أو السلوكية وما شابهها [آقايي نيا، ١٣٩٢هـ، ٩٦].

الخاتمة

في كلام الفقهاء يتركز الخلاف الأكبر حول جرم القذف على الركن المادي، وبشكلٍ خاصٍ على مسألة ألفاظ القذف؛ فقد استخدم غالب الفقهاء كلمة "قول" ومشتقاتها في تعريف القذف، مما يوحي بشبهة ضرورة الكلام في هذا الجرم، كما أكّدوا غالبًا على لزوم صراحة الألفاظ [بمعنى النصّ والظهور] وشمول القذف على الزنا واللواط فقط، لكن في المقابل يرى بعضهم عدم ضرورة الكلام في القذف، وعدم اشتراط النصّ، وشمول القذف على المساحقة إلى جانب الزنا واللواط. وقد تبنى المشرع الرأي الذي يرى عدم ضرورة الكلام في القذف، وكفاية الصراحة أو الظهور العرفي للألفاظ، وشمول القذف على الزنا واللواط فقط.

فيما يتعلق بشروط أطراف القذف، فقد تبع المشرع الفقهاء في اشتراط إحصان المقذوف [البلوغ، العقل، الإسلام، العفة] وتعيينه، واعتبر قذف غير البالغ، والمجنون، والكافر، وغير المعين موجبًا للتعزير، وقذف غير العفيف المتظاهر غير مستوجب للعقوبة أصلًا، إلا إذا كان القذف فيما لم يتظاهر به. أما بالنسبة لشروط القاذف، فقد أكّدت الكتب الفقهية على لزوم البلوغ، والعقل، والقصد، والاختيار في القاذف. وبما أنّ هذه الشروط من شروط المسؤولية الجنائية العامة، فقد امتنع المشرع عن تناولها بشكل منفصل في باب القذف.

بناءً على ما سبق، يمكن القول إنّ المشرع في باب الركن المادي لجرم القذف قد تبع عمومًا رأي جمهور الفقهاء أو المشهور، إلا في بعض الحالات التي عدل فيها عن الرأي المشهور لاعتبارات عرفية، مقتبسًا رأي بعض الفقهاء.

تعارض المنافع

بناءً على إفادة مؤلف هذه المقالة، لا يوجد تعارض مصالح.

الشكر و التقدير

نشكر معاون البحوث المحترم وزملاء قسم النشر، ورئيس التحرير، وجميع الزملاء في كلية العلوم والمعارف العالي التابع لمجمع المصطفى (ص) العالمي.

كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى المحكمين المحترمين على تقديم ملاحظاتهم البناءة والعلمية.

المصادر

أ) المصادر العربية

القرآن الكريم

ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، ضبط نصّه وعلّق حواشيه: خالد رشيد القاضي، الدار البيضاء، بيروت، (١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م).

الأحمد، وسيم حسام الدين، حماية حقوق الطفل في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية، منشورات الجلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩م.

الأصبحي، مالك بن أنس، المدونة الكبرى، مطبعة السعادة، مصر، (١٣٢٣هـ).

حياوي، نبيل عبد الرحمن، قانون الأحوال الشخصية رقم (١٨٨)، لسنة ١٩٥٩، وتعديلاته، المكتبة القانونية، بغداد، (٢٠٠٨م).

الخالدي، حميد سلطان علي، الحقوق اللصيقة بشخصية الطفل، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية وقوانين الأحوال الشخصية، منشورات الجلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٣م.

خوانساري، سيد أحمد بن يوسف، جامع المدارك في شرح مختصر النافع، مؤسسة إسماعيليان، قم، الطبعة الثانية، (١٤٠٥هـ).

الساري، إياد أحمد سعيد، الموسوعة الشرعية والقانونية في الأحوال الشخصية والأوقاف، ألف سؤال وسؤال مع أجوبتها في الشريعة والقانون معززة بالتطبيقات القضائية، المكتبة القانونية، بغداد، (١٤٣٨هـ-٢٠١٧م).

السبزواري، مولى هادي، ، شرح نبراس الهدى، انتشارات بيدار، قم، (١٤٢١هـ).

الشيرازي، قدرت الله أنصاري، موسوعة أحكام الأطفال وأدلتها، مركز أئمة أطهار ، قم، (١٤٣٩هـ).

الشيرازي، قدرت الله، فقه الأطفال، نشر جامعة الإمام الصادق(عليه السلام) ، طهران، (١٣٩٥هـ).

الصدر، محمد، ما وراء الفقه، دار الأضواء، بيروت، (١٤٢٠هـ).

عبد الواحد، مكي، المرشد العلمي للأحوال الشخصية، مكتبة الصباح القانونية، بغداد، ٢٠١٥ م.

عزيز علي، هادي، أسئلة وأجوبة في قضايا الأحوال الشخصية، إصدار جمعية الأمل العراقية، بغداد، ٢٠١٢م.

الكبيسي، أحمد، الوجيز في شرح قانون الأحوال الشخصية وتعديلاته، المكتبة القانونية، بغداد، (١٤٣٢هـ-٢٠١١م).

كشكول، محمد حسن، والسعدي، عباس، شرح قانون الأحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩، وتعديلاته، المكتبة القانونية، بغداد، (د.ت).

مايح، عدنان، دعاوى الأحوال الشخصية وأحكامها في القانون العراقي، مكتبة الصباح القانونية، بغداد، ٢٠١٦م.

مغنية، محمد جواد، الفقه على المذاهب الخمسة، دار التيار الجديد - دار الجود، بيروت، ١٤٢١هـ.

النجفي، محمد حسن، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، حقّقه وعلّق عليه: محمود القوچاني، المكتبة الإسلامية، طهران، ١٣٩٦هـ.

يونسيف، الأطفال أولًا، اتفاقية حقوق الطفل، مطبعة منظمة الأُمم المتحدة للطفولة، ١٩٨٩م.

ب) المصادر الفارسية

امامی، سید حسن، حقوق مدنی، تهران، ١٣٩١ هـ .

دیانی، عبد الرسول، حقوق خانوده، نشر میزان، تهران، ١٣٨٧هـ .

صادق، محمد، مسؤلیت ناشی از حضانت، انتشارات مجد، تهران، ١٣٩٤هـ .

صفایی، سید حسین، وأمامی، أسد الله، مختصر حقوق خانواده، میزان، تهران، چاب چهل وهفتم، ١٣٩٦هـ.

فولادی، محمد رضا، دانستی های حقوق خانواده، تهران، جاودانهن ١٣٩٥ هـ .

کاتوزیان، ناصر، دوره حقوق مدنی خانواده، گنج دانش، تهران، جلد دوم، ١٣٩٨هـ .

مرادی فر، یهمن ، تحولات حقوق خانواده، بعد از انقلاب اسلامی، ایران، تهران، یهنامن،١٣٨٩ هـ .

منصور، جهانگیر، قوانین ومقررات مربوط به خانواده، طیف نگار، چاپ هجدهم، ١٣٨٦ هـ .

نیکوند، شکراله، حقوق خانواده منطبق با قانون جدید خانواده، یهنامن، تهران، چاپ دوم، ١٣٩٣ هـ.

Research Sources

1. A group of researchers [1389 AH]. *Farhang-nameh Usul Fiqh*, One volume, First Edition, Qom: *Pezhuheshgah Ulum wa Farhang-e Islami*.
2. A group of researchers under the supervision of Al-Shahroudi, Sayyid Mahmud Hashemi [1423 AH]. *Mawsu'at al-Fiqh al-Islami bi-Madhhab Ahl al-Bayt*, 11 volumes, First Edition, Qom: Mu'assasat Da'irat Ma'arif Fiqh Islami bar Madhhab Ahl al-Bayt.
3. Adel Sarikhani, Mina Safian Baldaji [1396 AH]. A Jurisprudential and Legal Study of the Formality of Slander and Defamation: Studies in Political Science, Law, and Jurisprudence, Volume 3, Issue 3, Autumn.
4. Aghaei Nia, Hossein [1392 AH (1972 CE)]. Crimes Against Individuals [Religious Personality], 6th ed., Tehran: Mizan.
5. Al-Amili, al-Hurr, Muhammad ibn Hasan [1409 AH]. Wasa'il al-Shi'a, 30 volumes, first edition, Qom: Al al-Bayt Foundation.

6. Al-Amili, Sayyid Jawad ibn Muhammad Husayni [1419 AH]. Miftah al-Karamah fi Sharh Qawa'id al-'Allamah, 23 volumes, first edition, Qom: Daftar Intisharat Islami wa-Abistah beh Jami'at Mudarrisin Hawza Ilmiyya Qom.
7. Al-'Amili, the First Martyr, Muhammad ibn Makki [1410 AH]. Al-Lum'ah al-Dimashqiyyah fi Fiqh al-Imamiyyah, one volume, first edition, Beirut: Dar al-Turath - al-Dar al-Islamiyyah.
8. Al-Amili, the Second Martyr, Zayn al-Din ibn Ali [1410 AH]. Al-Rawda al-Bahiyya fi Sharh al-Lum'a al-Dimashqiyya [al-Muhashi - Kalantar], one volume, first edition, Qom: Davari Bookstore.
9. Al-Amili, the Second Martyr, Zayn al-Din ibn Ali [1414 AH]. Hashiyat al-Irshad, 4 volumes, first edition, Qom: Intisharat Daftar Tablighat Islami Hawza Ilmiyya Qom.
10. Al-Ardabili, Ahmad ibn Muhammad [d. 1403 AH]. Majma' al-Fawa'id wa al-Burhan fi Sharh Irshad al-Adhhan, 14 volumes, first edition, Qom: Daftar Intisharat Islami wa Abisteh be Jami'at Mudarrisin Hawza Ilmiyya Qom.
11. Al-Baghdadi, al-Mufid, Muhammad ibn Muhammad ibn Nu'man 'Akbari [d. 1413 AH]. Al-Muqni'a, 1 volume, first edition, Qom: Daftar Intisharat Islami wa Abisteh be Jami'at Mudarrisin Hawza Ilmiyya Qom.
12. Al-Bata'i, Sayyid Hashim [1382 AH]. *Qadhf az Didgah Kitab wa Sunnah*, *Andisheh-hay-i Huquqi*, First Year, Issue 3, *Bahar wa Tabistan*.
13. Al-Fayyad, Sheikh Muhammad Ishaq [1378 AH]. Minhaj al-Salihin, 3 volumes, first edition, Qom: Office of Grand Ayatollah Muhammad Ishaq al-Fayyad.
14. Al-Gulpaygani, Sayyid Muhammad Reza [1414 AH]. Al-Durr al-Mandud fi Ahkam al-Hudud, 3 volumes, first edition, Qom: Dar al-Qur'an al-Karim.
15. Al-Hasani, Ali Akbar [1359 SH]. The Punishment for Slandering a Person or Slandering a Personality?, Khordad, Year 20, Issue 3.
16. Al-Hilli, Allamah, Hasan ibn Yusuf ibn Mutahhar Asadi [1413 AH]. Rules of Rulings in Knowing the Permissible and the Forbidden, 3 volumes, first edition, Qom: Daftar Intisharat Islami, affiliated with Jami'at Mudarrisin Hawza Ilmiyya Qom.
17. Al-Hilli, Allamah, Hasan ibn Yusuf ibn Mutahhar Asadi [1420 AH]. Clarification of Shari'ah Rulings According to the Imamiyyah School, 6 volumes, first edition, Qom: Imam Sadiq Foundation.
18. Al-Hilli, Fakhr al-Muhaqqiqin, Muhammad ibn Hasan ibn Yusuf [1387 AH]. Clarification of Benefits in Explaining the Problems of the Rules, 4 volumes, first edition, Qom: Isma'iliyan Foundation.

19. Al-Hilli, Ibn Idris, Muhammad ibn Mansur ibn Ahmad [1410 AH]. *Al-Sarair al-Hawi li-Tahrir al-Fatawa*, 3 volumes, Second Edition, Qom: Daftar Intisharat-e Islami, affiliated with Jami'at-e Modarisin-e Hawza-e Ilmiyya-e Qom.
20. Al-Hindi, al-Fadil [1416 AH]. Kashf al-Litham wa al-Ibham 'an Qawa'id al-Ahkam, 11 volumes, first edition, Qom: Daftar Intisharat-e Islami, affiliated with the Society of Teachers of the Qom Seminary.
21. Al-Isfahani, al-Majlisi II, Muhammad Baqir ibn Muhammad Taqi [d. 1410 AH]. Bihar al-Anwar, 33 volumes, first edition, Beirut: Mu'assasat al-Tab' wa al-Nashr.
22. Al-Qadi Ibn al-Barraj [1406 AH]. Al-Muhadhdhab, 1 volume, Qom: Islamic Publishing Institute.
23. Al-Qadi Mar'ashi, Sayyid Muhammad [2016]. Analysis of the material and spiritual elements of the Qadf in cyberspace, Quarterly Journal of Legal Studies, Issue 5, Winter.
24. Al-Qummi, Sayyid Sadiq al-Husseini al-Ruhani [1412 AH]. Fiqh al-Sadiq, 26 volumes, first edition, Qom: Dar al-Kitab - Imam Sadiq School.
25. Al-Qurtubi, Muhammad ibn Ahmad [1405 AH]. Tafsir al-Qurtubi, 20 volumes, first edition, Beirut: Shams al-Din Dar Ihya al-Turath al-Arabi.
26. Al-Sabzawari, Sayyid 'Abd al-A'la [1413 AH]. Muhadhdhab al-Ahkam fi Bayan al-Halal wa al-Haram, 30 volumes, fourth edition, Qom: Dar al-Tafsir.
27. Al-Tusi, Abu Ja'far Muhammad ibn Hasan [1387 AH]. Al-Mabsut fi Fiqh al-Imamiyya, 8 vols., 3rd ed., Tehran: Al-Maktabah al-Murtadawiyyah li-Ihya' al-Athar al-Ja'fariyyah.
28. Al-Tusi, Ibn Hamza [1408 AH]. Al-Wasila ila Nayl al-Fadila, 1 vol., 1st ed., Qom: Ayatollah 'Uzma Mar'ashi Najafi Library.
29. Al-Zarkashi, Muhammad ibn Bahadur [1410 AH]. Al-Burhan fi 'Ulum al-Qur'an, four volumes, first edition, Beirut: Dar al-Ma'rifa.
30. Al-Zuhayli, Wahba ibn Mustafa [1418 AH]. Al-Tafsir al-Munir by al-Zuhayli, 30 volumes, second edition, Beirut/Damascus: Dar al-Fikr al-Mu'asir.
31. Chopani Morsi, Habibullah, et al. [1396 AH]. A Jurisprudential Study of the Possibility of Expanding the Material Element of the Crime of Slander by Non-Verbal Acts, *Sectionary of Research in Islamic Jurisprudence and Law*, Thirteenth Year, Issue 47.
32. Encyclopedia of Islamic Jurisprudence Foundation under the supervision of Ayatollah Sayyid Mahmoud Hashemi Shahroudi [1395 AH].
33. Hossein Javar, Maryam Khademi [1396 AH]. A Study and Critique of the Punishment for Slander in Electronic Data from the Five Schools of Thought, *Research of Applied Studies in Jurisprudential Schools*, First Year, Issue 1, Spring and Summer.

34. Ibn Manzur, Abu al-Fadl Jamal al-Din Muhammad ibn Mukarram [1414 AH (1994 CE)]. Lisan al-Arab, 15 volumes, third edition, Beirut: Dar al-Fikr for Printing, Publishing and Distribution - Dar Sader.
35. Ibn Murtada, Ahmad ibn Yahya [n.d.]. Sharh al-Azhar, 4 volumes, n.p.: n.n.
36. Karimi, Hussein [1375 SH]. Asl al-Usul, one volume, first edition, Qom: Ishraq Publishing.
37. Khomeini, Sayyid Ruhollah al-Musawi [n.d.]. 19. Khalid Ramadan, Hassan [1418 AH]. Dictionary of the Principles of Jurisprudence, one volume, Cairo: Dar al-Rawda.
38. Koosha, Jafar [2011]. The requirements of specific criminal law 1, 2 and 3, First Edition,
39. Lankarani, Muhammad Fadil Muwahidi [1381 SH]. Tafsil al-Shari'ah - al-Hudud, one volume, first edition, Qom: Fiqh Center of the Imams of the Pure Ones.
40. Marwarid, Ali Asghar [1410 AH]. The Sources of Jurisprudence, 40 volumes, First Edition, Beirut: Islamic House; Shi'a Jurisprudence Foundation.
41. Mirmohammad Sadeghi, Hossein [1393 AH]. Crimes Against Individuals, Fifteenth Edition, Third Copy, Tehran: Mizan Publishing.
42. Mohammadi, Ali [1375 AH]. Explanation of the Principles of Jurisprudence, 4 volumes, Fourth Edition, Qom: Dar al-Fikr Publishing.
43. Mohammadian, Ali [2011]. Analysis and criticism of the jurisprudential foundations of Article 243 of the Islamic Penal Code
44. Mostafavi, Hassan [1368 AH]. Investigating the Words of the Holy Qur'an, 14 volumes, First Edition, Tehran: Ministry of Culture and Islamic Guidance.
45. Mudarris Tabrizi Khiabani, Mirza Muhammad Ali [1380 AH]. Kifayat al-Muhassallin fi Tabsirat Ahkam al-Din, 2 volumes, first edition, Tehran: Printing and Publishing Organization of the Ministry of Culture and Islamic Guidance.
46. Mudarrisi, Sayyid Muhammad Taqi [1431 AH]. Islamic Jurisprudence [Practical Treatise], 3 volumes, Ninth Edition, Beirut: Al-Asr Center.
47. Najafi, Muhammad ibn Hasan [1404 AH]. Jawahir al-Kalam fi Sharh Shara'i' al-Islam, 43 volumes, seventh edition, Beirut: Dar Ihya' al-Turath al-'Arabi.
48. Naraqi, Mawla Ahmad ibn Muhammad Mahdi [1425 AH]. Commentary on al-Rawdah al-Bahiyyah, one volume, first edition, Qom: Daftar Intisharat-e Islami, affiliated with the Society of Teachers of the Qom Seminary.
49. Qadir Pariz, Abdullah [1388 AH]. Al-Kanayah bayna al-Adabayn al-Arabi wa al-Farsi Dirasah Tatbiqiyyah 'ala Shi'r A'lam al-Adaba' hatta nihayat al-'Asr al-'Abbasi (Metaphor Between Arabic and Persian Literature: An Applied Study on the Poetry of

Prominent Literary Figures until the End of the Abbasid Era), PhD dissertation, Tehran: Allameh Tabataba'i University.

50. Shambiyati, Houshang [1393 AH]. Crimes Against Individuals, 2nd ed., Tehran: Majd Publications.
51. The Jurisprudential Dictionary of the Books of Sheikh al-Tusi, 33 volumes, first edition, Qom: Institute of Islamic Jurisprudence Encyclopedia.
52. Turabi Shahrza'i, Akbar [1390 AH]. *Ayin Kifri Islam*, 3 volumes, First Edition, Qom: Markaz Fiqhi A'immah Athar.
53. Yousefian, Nematollah [bilingual]. Islamic legal provisions, two volumes, First Edition, Tehran: Department of Political Doctrine Education - Representation of the Supreme Leader in the IRGC.
54. Zehni Tehrani, Sayyid Muhammad Jawad [1373 SH]. Titles of Rulings [Translation and Explanation of the Lum'a Text], four volumes, first edition, Qom: Wijdani Bookstore.